

111791 - حكم الترديد خلف من يقيم الصلاة

السؤال

هل يستحب الترديد خلف المؤذن إذا أقام الصلاة، ثم أصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأدعوه بالدعاء الوارد بعد الأذان: اللهم رب هذه الدعوة التامة؟

الإجابة المفصلة

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإقامة تأخذ حكم الأذان في استحباب الترديد خلف المقيم، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الدعاء: اللهم رب هذه الدعوة التامة إلخ.

وهو قول الشافعية والحنابلة، وجمهور الحنفية، وقال به من العلماء المعاصرين: علماء اللجنة الدائمة للإفتاء، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ الألباني رحمهم الله .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (18/250) :

"وكذلك بالنسبة للمقيم فقد صرّح الحنفية والشافعية والحنابلة أن يستحب أن يقول في الإقامة: مثل ما يقول في الأذان" انتهى .
وجاء في " الدر المختار " (1/431) (حنفي) :

"ويجب الإقامة ندباً، إجماعاً كالأذان، ويقول عند: "قد قامت الصلاة": أقامها الله وأدامها، وقيل: لا يجيئها، وبه جزم الشُّمُمُ" انتهى .

قال الشيرازي الشافعي رحمه الله :

"ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول" انتهى .

وشرحه النووي رحمه الله بقوله :

واتفق أصحابنا علي استحباب متابعته في الإقامة كما قال المصنف، إلا الوجه الشاذ الذي قدمناه عن "البسيط".
"المجموع" (3/122، 123). انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله (حنبل) :

"ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول" انتهى .
"المغني" (1/474).

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"السيدة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم؛ لأنها أذان ثان، فتتجاب كما يجاتي الأذان، ويقول المستمع عند قول المقيم: "حي على الصلاة، حي على الفلاح": لا حول ولا قوّة إلا بالله، ويقول عند قوله: "قد قامت الصلاة" مثل قوله، ولا يقول: "أقامها الله وأدامها"؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)، وهذا يعم الأذان والإقامة؛ لأن كلاً منها يسمى أذاناً. ثم يصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول المقيم "لا إله إلا الله

" ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة... إلخ كما يقول بعد الأذان ، ولا نعلم دليلاً يصح يدل على استحباب ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذكر" انتهى .
 الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن قعود .
 " فتاوى اللجنة الدائمة " (90 / 89) .

وذهب بعض الأحناف إلى أن الترديد خلف المؤذن ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ، خاص بالأذان ، ولا يستحب ذلك في الإقامة ، واختاره من المعاصرين : الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله .

واستدل جمهور العلماء على الترديد خلف المقيم بقوله صلى الله عليه وسلم : (بين كل أذانين صلاة) متفق عليه . والمراد بذلك : الأذان والإقامة . قالوا : فإذا سميت الإقامة أذاناً ، دخلت في قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) ، فيشملها ما يشمل الأذان ، من الترديد خلفه ، ومن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، ومن الدعاء بعده .

لكن .. قد يقال : إن الإقامة سميت أذاناً على سبيل التغليب ، كما قيل "الأسودان" للتتر والماء ، و "القمران" للشمس والقمر ، و "العمران" لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، وهذا التغليب يكون إذا جمع اللفظان في لفظ واحد ، فإذا جمع الشمس والقمر في لفظ واحد قلنا: القمران ، لكن إذا قيل : القمر . لم يطلق على الشمس . فهكذا "الأذنان" يطلق على الأذان والإقامة ، أما "الأذان" فقط فلا يطلق على الإقامة .

واستدلوا أيضاً بحديث رواه أبو داود (528) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما يقول بلال في الإقامة ، إلا قول "قد قامت الصلاة" قال : أقامها الله وأدامها .

إلا أنه حديث ضعيف ، ضعفه النووي والحافظ ابن حجر ، والألباني ، وغيرهم . وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم (111820) .
 وبين الأذان والإقامة فروق كثيرة تمنع قياس الإقامة على الأذان ، وإعطائهما حكم الأذان في كل شيء .
 وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله عن المتابعة في الإقامة .

فأجاب :

"المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود ، لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة ، والراجح : أنه لا يتتابع" انتهى .
 "مجموع فتاوى الشيخ العثيمين" (12 / السؤال رقم 129) .

وسائل - أيضاً - : هل ورد الذكر بعد إقامة الصلاة كقوله : (الله رب هذه الدعوة التامة) ، أو قوله : (أقامها الله وأدامها) أم هل السكوت أفضل من ذلك ؟ .
 فأجاب :

"جواب هذا السؤال ينبع على صحة الحديث الوارد في ذلك ، فمن صح الحديث قال : إنه يجيز المقيم كما يجيز المؤذن ، ويدعو ، ويقول في الإقامة : "أقامها الله وأدامها" ، ويدعو بعد انتهاء الإقامة بما يدعوه به بعد انتهاء الأذان ؛ لكن الحديث ضعيف ، والقول الراجح : أنه لا يقول شيئاً ، ولا يتتابع المقيم ، ولا يدعو بدعاوة الأذان" انتهى .

"لقاءات الباب المفتوح" (219 / السؤال رقم 1) .

وعلى كل حال ؛ فالمسألة من مسائل الاجتهاد ، والأدلة فيها محتملة ، وكل إنسان يعمل بما وصل إليه علمه ، وإن كنا نختار أن الترديد

خلف المؤذن خاص بالأذان فقط .

والله أعلم